# استثمار المال العامّ

سـعد الدّين عبد الرّزاق اليحيى

**قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله، كليّة الشّريعة والحقوق، جامعة إدلب**

**طالب دراسات عليا (ماجستير)**

**• ملخَّصُ البَحثِ:**

المال العامّ من نعم الله على الأُمم, به تقارع العدوّ, وبه تعلو وتسود, وكلُّ أمّة مطالبة برفع مستوى دخلها وزيادة وارداتها؛ لتُقدِّم الخدمات لشعبها, وليس من مبرِّرات الدُّول أن تترك أموالها وثرواتها من غير تنمية, واستثمار, وتجديد, وإنَّ من أهمِّ طرق زيادة الواردات, أن يتمَّ استثمار المال العامّ وفق الطُّرق والضَّوابط الشَّرعيَّة, وفي هذا البحث أسلِّط الضَّوء على أهمّيّة ذلك الأمر, وضوابطه, بعد بيان الحكم, والتَّعريف بالمصطلحات, كما بيَّنت المسَوِّغات لاستثمار المال العامّ, وذكرت في الختام بعض النّتائج الّتي استخلصتها من البحث باقتضاب, والله وليُّ التَّوفيق.

**• الكلمات المفتاحيَّة:**

المال العامّ, الواردات العامّة, استثمار المال العامّ, التّصرُّف بالمال العامّ.

## 1- المقدِّمة:

المال هو عصب الحياة وزينتها؛ ولذلك يحظى المال في الشَّريعة الإسلاميَّة باهتمام كبير؛ لما له من فائدة تعود على الفرد والمجتمع, وفتحت الشَّريعة أمام النَّاس أنوعًا كثيرةً من المعاملات لاستثمار الأموال, وتنميتها, وفسحت المجال لكلِّ شخصٍ منهم ليختار الأنسب له في حياته, وما يتلاءم مع وضعه, وقدراته, وكلُّ ذلك كان بضوابط شرعيَّة؛ لتستمرَّ العلاقات والمصالح بين النَّاس من غير ظلم ولا ضرر ولا مفاسد في معاملاتهم, ومن غير أن يصل النَّاس إلى حدٍّ يتعلَّقون بالأموال تعلّقًا يضرُّ بدنياهم وآخرتهم, هذا على الصَّعيد الخاصّ, أمَّا المال العامُّ, فإنَّه عصب الدَّولة, وشريانها النَّابض الّذي يرفع من

قدراتها العسكريَّة والاقتصاديَّة أمام أعدائها, فالجهاد وإعداد العُدَّة, ومقارعة الأعداء, بحاجة لأموالٍ كثيرة وموارد كبيرة للدَّولة لتستطيع مقارعة العدوّ, ولا بدّ للدّولة أن تبحث عن السُّبل والطُّرق الَّتي من خلالها تسابق المنافسين, وتزيد من رصيد خزينتها, كالاستثمار للأموال العامَّة.

## 2- أهداف البحث:

أهدف من خلال هذا الباحث إلى الكشف عن الحُكم الشَّرعيّ لاستثمار المال العام, في الوقت الَّذي نرى أموال الأمَّة يستفيد منها بعض النَّاس, ويُحرَم منه العامَّة, ويسخِّره الحُكَّام لخدمة مشاريعهم, وسلطانهم, وفي الوَقت الّذي ترزح الأمَّة الإسلاميّة, والعربيَّة, تحت وطأة الدُّيون, والقروض من الدُّول الغنيَّة والكبيرة, بينما لدينا من مقوّمات النَّجاح, والتَّقدُّم, والغنى, ما يكفينا عن كلِّ ما لدى أعدائنا, وبالتَّالي نصبح أصحاب سيادةٍ, وقرار مستقلٍ, ولا تتحكم بنا مصالح أعدائنا, ومن خلال البحث هذا, أكشف حُكم استثمار المال العامّ, وضرورته, وضوابطه, والله الموفِّق.

## 3- سبب اختيار البحث:

ما حلَّ بالشُّعوب العربيَّة في أيام الثَّورات العربيَّةِ من حاجة وفقر, وما حلَّ بالدُّول العربيَّة من مديونيَّة للدُّول الكبرى, هذا الأمر, وغيره, يدعونا لإعادة حساباتنا فيما نملكه, وما يَرِدُ إلينا؛ لنُحسِن استخدامه؛ لكي نستقلَّ بقراراتنا, ونخدم شعوبنا ونكفيها, ولا نتعلَّق بالفُتاتِ الَّذي يُمليه علينا عدوُّنا, ونعرف قيمة ما لدينا من مقوّمات التَّقدم.

## 4- منهجي بالبحث:

لقد اعتمدّت في هذا البحث الخطوات الآتية:

1- تتبُّع الآيات، مع عزو الآية إلى السُّورة, ورقمها.

2- تخريج الأحاديث النّبويّة من الصّحيحين, فإن لم أجدها فمن السُّنن, ثمّ من بقيَّة كتب الحديث, وعزوها إلى مصدرها, ومخرجها, والحكم عليها, مع ذكر الجزء, والصّفحة, والرّقم, وأشرت للجزء, والصّفحة, على الشّكل التّالي: **(4\210)**, مثلاً.

3- التَّعريف بالمصطلحات الّتي يتمُّ ذكرها وفيها شيءٌ من الغموض.

4- جمع أقوال فقهاء المذاهب الأربعة بما يخصُّ البحث، مع إسنادها لمصدرها.

5- جمع المادَّة العلميَّة من المصادر والمراجع الّتي لها تعلُّق بالموضوع، سواء كانت شرعيّة, أو قانونيّة, أو أبحاثًا, أو قرارات، مع عزوها إلى مصادرها.

6- كلُّ ما لم أجد فيه مرجعًا, أو بحثًا مكتوبًا, لجأت فيه للشّبكة العنكبوتيّة (الإنترنت)، وذكرت الموقع وما يتعلّق بذلك.

7- ترجمة الأعلام غير المشتهرين باختصار، بحيث يذكر: الاسم, والشّهرة, والولادة, والوفاة, وبعض المؤلّفات حيث وجدت, مع ذكر المصدر.

8- ختمت المطالب بترجيح الآراء, وذكر الخلاصة، وفي نهاية البحث ذكرت الخلاصة, والنتائج, وبعض الاقتراحات.

9- واتَّبعت في ذلك كلِّه الأسلوب اللّغويَّ الواضح السّهل.

## 5- خطَّة البَحث:

**وقد جعلت البَحث على التَّقسيم الآتي:**

- المطلب الأوَّل: تعريف المال العامّ.
- المطلب الثَّاني: تعريف الاستثمار: لغةً, واصطلاحًا.
- المطلب الثَّالث: حكم استثمار المال العامّ.
- المطلب الرَّابع: مسوِّغات استثمار المال العامّ.
- المطلب الخامس: ضوابط استثمار المال العامّ.

**النّتائج, والتّوصيات.**

الفهارس.

**6- المطلب الأوّل: تعريف المال العامّ:**

للمال العامّ تعاريف كثيرة, وضوابط أيضًا, فمن هذه التّعاريف: ما جاء في كتاب المقدّمة في فقه العصر, قال: «المال العامّ: هو ما لا يُملك على الوجه الشّخصيّ، ولا يورّث، فكلّ ما يملكه شخص, أو أشخاص, فليس مالًا عامًّا».[1]

وفي تعريف آخر جاء: «هو كلُّ مالا يقع عليه الملك الخاصّ الفرديّ, ولا يستبدّ به مالك واحد, بل يملكه مجموع الأمّة, سواء كان أرضًا, أو بناءً, أو نقدًا, أو ركازًا, أو عروضًا تجاريَّة».[2]

وقيل عن المال العامّ, والملكيّة العامّة: «ما كانت ملكيّته لله، والحقّ فيها مقرّر للجماعة، وسهل التّناول، ذو نفع عامّ».[3]

وفي التّعريف المعاصر جاء بأنّه: «ما يشمل الأموال الحقيقيّة، من ذهب, أو فضّة، أو نقود، وكذلك الممتلكات, والمرافق العامّة, وكلّ ما يخصُّ النّفع العامّ, مثل: الأموال التّابعة لبيت مال المسلمين، والأموال التّابعة للجهات الخيريَّة: كجمعيّة تحفيظ القرآن، وجمعيَّات البرّ، والمكاتب التّعاونيّة للدّعوة والجهاد، والأموال الموصَى بها في جهات عامّة، مثل ما يوقفه بعض أهل الخير على جهة عامّة: كطلّاب العلم, والفقراء، وغير ذلك من الجهات الخيريّة».[4]

ضابط المال العامّ: من خلال ما سبق تظهر بعض الضَّوابط للمال العامّ, منها:

1- لا يمكن للأشخاص أن يستبّدوا بالمال العامّ ويملكوه إلا بالطّرق الشّرعيّة.

2- ما كان مرصودًا لخدمة العامّة.

3- لا يَقبل وضع اليد عليه والملكَ بالتّقادم.

تعريف الباحث للمال العامّ: فالمال العامّ: هو كلُ مالٍ استحقّ العامّةُ النّفع منه، ولم يتعيّن مالكه, وكان من الأشياء الّتي خصِّصت للنّفع العامّ.

**7- المطلب الثّاني: تعريف الاستثمار لغةً, واصطلاحًا:**

**أوّلًا: معنى الاستثمار لغةً:** جاء في باب[ث م ر]: ثمَّر الشّجر, وأثمر صار فيه الثّمر, وأثمر الرّجل كثر ماله,(وقوم مثمورون): كثيرو المال,(و) من المجاز: ثمَّر (الرّجل ماله) تثميرًا: (نمّاه وكثّره)، ويقال: ثمّر الله مالك.[5]

وفيه جاء أيضًا: استثمرَ يستثمر، استثمارًا، فهو مُستثمِر، والمفعول مُستثمَر, استثمر المالَ ونحوه: نمّاه، وظّفه في أعمال تُدِرّ عليه ربحًا, وتحقّق مزيدًا من الدّخل, استثمر رأس ماله في التّجارة.[6]

**ثانيًا: معنى الاستثمار اصطلاحًا:** الاستثمار جاء عند الفقهاء بمعانٍ مغايرة, ولكنّها تحمل في طيّاتها نفس المعنى, من ذلك المضَاربة أو الشَّركة, فعند تعريفهم لها ذكروا أنّ صاحب المال والعامل كلاهما يبتغي في عقده هذا تنمية ماله والاتّجار به, وهذا بحدّ ذاته استثمار للمال.

قال في بدائع الصّنائع: «وللمضارب ألّا يسافر بالمال؛ لأنَّ المقصود من هذا العقد استنماء المال».[7] فاستنماء المال هو استثماره, وتنميته.

وجاء في تعريف المضاربة في كفاية الأخيار قال: «عقدٌ على نقدٍ ليتصرَّف فيه العامل بالتّجارة, فيكون الرّبح بينهما».[8]

وعند الاقتصاديّين: يعرّفون الاستثمار بأنّه: «تنمية المال, وتكثيره».[9]

وجاء في المعجم الوسيط تعريف له بقوله: (الاستثمار): استخدام الأموال في الإنتاج: إمَّا مباشرةً: بشراء الآلات, والمواد الأوليّة, وإمّا بطريق غير مباشر: كشراء الأسهم, والسّندات.[10]

**تعريف الباحث:** من خلال ما سبق, يتبيّن أنَّ المقصود من استثمار المال العامّ هو: طلب حصول الثَّمرة والنّفع ممّا يتاجر به, وتنميته, سواء كان شجرًا, أو مالًا, أو أي نوع ممّا يقبل النَّماء ويعود بالنَّفع على المَستثمر.

**8- المطلب الثَّالث: حكم استثمار المال العامّ:**

إنَّ الله–تبارك وتعالى– استخلفنا على المال بقوله: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾, **[هود: 61]**.

وقوله: ﴿واستعمركم فيها﴾: «يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه, وفيه الدَّلالة على وجوب عمارة الأرض للزِّراعة, والغراس, والأبنية».(11)

وهذا يعني أنَّ عمارة الأرض تتطلَّب من الإنسان العمل, والجهد, والتِّجارة, وأن يسعى لتنمية ما أعطاه الله من أموال, وأملاك, وهي من مهمَّات أولياء الأمور.

فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾, **[الأنعام: 152]**, وقال: «ولا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه وتثميره».(12)

كما جاء في روح البيان: عند قوله تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيم﴾, «فضلاً عن أن تتصرفوا فيه ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾, إلّا بالخصلة, والطّريقة, الّتي هي أحسن الخصال والطّرائق؛ وهي حفظه واستثماره».(13)

وجاء في روح المعاني عند قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليَتيم﴾, «أي لا تتعرَّضوا له بوجه من الوجوه إلا بالّتي هي أحسن, أي: بالفعلة الّتي هي أحسن ما يفعل بماله كحفظه, وتثميره».(14)

ووجه الاستدلال هنا أنّ مال اليّتيم يمكن أنّ يتصرّف به الأولياء بما فيه مصلحته, فالمال العامّ ليس بأخطر من مال اليتيم من حيث التّعامل فيه, والمال العامّ مُسَخَّر لخدمة الدّولة, وهذه الدّولة عليها التزامات متجدّدة ومتزايدة, فمن المهمّ أن يبحث القائمون على موارد الدّولة على أعمالٍ من شأنها زيادة الرّافد المادّي للدّولة, ووضعِ خطط محكمة لزيادة الواردات, وعليه فإنّ المال العامّ يجوز استثماره بما في ذلك من مصلحة يراها أهل الخبرة ممّن يتولّى أمره.

وممّا يُستَدلُّ به على شرعيَّة الاستثمار عمومًا قوله تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا﴾, **[البقرة:275/ 2]**.

لأنّ البيع, والشِّراء, نوع من أنواع الاستثمار, إذا كان ممّا أحلّه الله –تعالى–, وبطريقة مشروعة.

ومن الأدّلة على جواز استثمار المال العامّ ما ذكره الإمام مالك– رحمه الله– في الموطأ: قال: «خرج عبد الله, وعبيد الله ابنا عمر بن الخطّاب –رضي الله عنهم– في جيش إلى العراق, فلمّا قفلا مرّا على أبي موسى الأشعريّ–رضي الله عنه–، وهو أمير البصرة، فرحّب بهما وسهَّل، ثمّ قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثمّ قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثمّ تبيعانه بالمدينة، فتؤدّيان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الرّبح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطّاب–رضي الله عنه– أن يأخذ منهما المال، فلمّا قدما باعا فأربحا، فلمّا دفعا ذلك إلى عمر–رضي الله عنه– قال: «أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما»؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطّاب–رضي الله عنه–: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أدّيا المال وربحه»، فأمّا عبد الله فسكت، وأمّا عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا, لو نقص هذا المال أو هلك لضمنّاه؟ فقال عمر–رضي الله عنه– : أدّياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين, لو جعلته قراضًا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطّاب–رضي الله عنهم– نصف ربح المال».[15]

قال في الاستذكار ما نصّه: «هذا اجتهاد من عمر –رضي الله عنه– لأنّهما ابناه, وحاباهما أبو موسى الأشعريّ–رضي الله عنه– بما أعطاهما, فاجتهد للمسلمين في ذلك, واحتاط عليهم كما فَعَلَ بعمّاله اذ شاطرهم أموالهم احتياطًا لعامَّة المسلمين, ويحتمل بأن يكون فعل ذلك عقوبةً لهما لانفرادهما دون سائر المسلمين لمال من بيت المال, فشاطرهما في ذلك كما فعل بعمّاله إذ شاطرهم أموالهم والله المستعان».[16]

فاعتراض عمر –رضي الله عنه– ليس على تصرّف وَلَدَيهِ بالمال العامّ, إنّما على تخصيصهما من بين المسلمين, بدليل قوله: «أكُلَّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما»؟ ولذلك عندما قال له رجل من جلسائه: «يا أمير المؤمنين, لو جعلته قراضًا»؟ فقال عمر–رضي

الله عنه-: «قد جعلته قراضًا» أكَّد أنَّ الاعتراض على حصر الأمر بوليه لا بعموم المسلمين, كما خَشِيَ أن يكون ذلك رشوةً، لأنّهما كانا أقرب النَّاس له، فقال ما قال؛ ولذا قَبِلَ أن يكون المال قراضًا؛ كونه يخدم الصّالح العامّ للمسلمين, وممّا يؤكِّد جواز التّصرّف بالمال العامّ للمصلحة, فعل أبي موسى الأشعريّ, وفعل ابني عمر -رضي الله عنهم-, ولو كان الأمر لا يجوز لامتنعا عنه, ولما فعله أبو موسى رضي الله عنهم أجمعين.[17]

**9- المطلب الرَّابع: مسوِّغات استثمار المال العامّ:**

وممّا يسوِّغ استثمار الأموال العامّة بالإضافة لما سبق, ما أُنيط بوليّ الأمر من مهمّة تخوِّله اختيار الأنسب, والأصلح للرّعيّة, كما جاء في القواعد الآتية:

1- قاعدة: «تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة».[18]

2- وقاعدة: «منزلة الإمام من الرّعيّة منزلة الوليّ من اليتيم».[19]

3- وقاعدة: «كل متصرِّف عن الغير فعليه أن يتصرَّف بالمصلحة».[20]

فإنَّ الإمام, يتصرّف في المال العامّ, على حسب ما يراه مصلحة متحقِّقة عامّة للنّاس, ومن أهمِّ المصالح للدّولة في الوقت الحاضر: البحث عن موارد جديدة للدَّولة, ومن أيّ مصدر كانت ما لم تكن مُحرَّمة, ومن أهمِّ تلك المصادر: تشغيل أموال الدَّولة واستثمار ما في الدَّولة من مقدَّرات, ليرفع الحرج, والمديونيَّة عن الدّولة, والرّعيّة, وفي كلّ ذلك يقاس على التّصرّف بمال اليتيم الّذي قال الله -تعالى- فيه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾, **[البقرة: 220]**.

جاء في بيانها: «قل إصلاح لهم خير, بمعنى: الإصلاح لأموالهم من غير أجرة, ومن غير عوض عنهم, خير وأعظم أجرًا»[21]

قال صاحب المغني: «وإذا أخذ السّاعي الصّدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كَلَفَهُ في نقلها, أو مرضها, أو نحوهما، فله ذلك».[22] وهذا من باب فعل الأصلح.

فمن مهامّ وليّ الأمر, تنمية الأموال العامّة, والعمل على إنشاء واقع, ومستقبل, أفضل لهم عن طريق حسن استخدامها, واستغلالها, وخصوصًا البلاد الّتي تعصف بها

الحروب والفتن؛ لأنَّ استثمار المال العامّ يقوّيها أمام أعاصير الأعداء الّتي تنهال عليها من كل حدب وصوب, وما سوريّة إلّا مثالًا للبلاد العربيّة, ولا تزال ترزح تحت تلك المخطّطات الّتي تهدمها, وتغرقها بالفقر, وعليه فلابدّ من رؤية واضحة, ومخطط يمشي عليه من سيدير الأموال العامّة لتنميتها, وتشغيلها, ورفع مستوى الدّولة اقتصاديًا, أيًّا كانت تلك الدّولة, والعمل على استثمار المال العامّ, وكلّ ذلك يكون ضمن ضوابط وحدود, أذكر بعضها في المطلب التّالي.

**10- المطلب الخامس: ضوابط استثمار المال العامّ:**

بعد معرفة حكم استثمار المال العامّ وأهمّيّته, وضرورته للأمّة, لا بدّ من وضع ضوابط لذلك العمل, حتى لا يكون الأمر بعيدًا عن الهدف المنشود منه, وحتّى يحقّق الثّمار الّتي يرتجيها وليّ الأمر والنّاس. فمن ذلك:

1- أن يكون القائم على هذه الأموال أو الأملاك ممّن يُحسِن استخدامها والعمل على تنميتها.

فقد كان عمر بن الخطّاب- رضي الله عنه- يخطب على المنبر، يقول: «يا أيّها النّاس، من أحيا أرضًا ميّتة فهي له». وذلك أنَّ رجالًا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعمرون.

وقال لرجل كان قد منحه رسول الله -ﷺ- أرضًا: «إنَّ رسول الله-ﷺ- لم يقطعك لتحجره[23]عن النّاس، إنّما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته, وردّ الباقي».[24]

2- أن يكون الاستثمار بما يغلب فيه الظنّ أنّه مصلحة, لا أن يكون جزافًا من غير دراسةٍ, أو مشورةٍ لأهل الخبرة والاختصاص؛ لأنّ تصرّفات وليّ الأمر تهدف لذلك.

ووليّ الأمر يختار الجانب الأمثل والأفضل لاستثمار المال, بعد دراسةٍ, ومشورةٍ, ودرايةٍ, من أهل الخبرة.

3- ألّا يكون الاستثمار في الوجوه المحرّمة: كالرّبا, أو احتكار السّلع, والبضائع, قال تعالى في تحريم الرّبا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾, **[البقرة: 275]**.

وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السّبع الموبقات», قالوا: يا رسول الله, وما هنّ؟ قال: «الشّرك بالله, والسّحر, وقتل النّفس الّتي حرّم الله إلّا بالحقّ, وأكل الرّبا, وأكل مال اليتيم, والتّولّي يوم الزّحف, وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».[25]

فالنّهي ورد في المال الخاصّ, ويقاس عليه المال العامُّ إذا دفعه الإمام إلى أيّ شخص ليتَّجر به, فالاستثمار لا يكون بالمحرّمات, وكذا لا يجوز عن طريق احتكار السّلع, والبضائع, أو عن طريق الإضرار بالآخرين, وغيره مما حرّمه الله –تعالى–؛ لما له من أضرار, وآثار, على الصّعيد الاجتماعيّ, والأخلاقيّ, والاقتصاديّ, كجمع المال على حساب الآخرين حين المتاجرة بالرّبا مثلاً, وما يحدثه الاحتكار من خلل في السُّوق وضرر للنّاس, وما يتولّد من بغضاء وشحناء, وأخذ حقوق الأخرين عند استثمار المال العامّ, وإدخال الضّرر على الآخرين, كالإتجار بالخمر, أو بالسّلع الفاسدة.

4- مراعاة شروط المتبرّعين بالمال العامّ إن وُجِد, كمن يتبرّع بالمال لإنفاقه ضمن زمن محدّد, أو وقفه على مصرف معيّن في زمن معيّن, فيُنفِذ شرطه, وما لا شَرطَ فيه يمكنه أن يتاجر به, أو يستثمره.

5- وعلى وليّ الأمر متابعة الاستثمارات عن طريق خبراء, أو لجان متابعة؛ ليتعرّف على جدوى الاستثمار, ومدى نجاحها, وحرصًا على عدم التّسيّب والتّضييع للمال العامّ.

وقد تكلّم علماء كثر من المعاصرين حول الاستثمار ضمن الضّوابط الشّرعيّة, وكلامهم كان فيما يخصّ المال الخاصّ, والمال العامّ, ومن تلك الضّوابط الّتي تحقّق مقصد الشّريعة بنظرهم:

1- ضرورة التزام المستثمر بحسن التّخطيط عند استثماره للأموال.

2- ضرورة التزام المستثمر بمبدأ المفاضلة بين مجالات الاستثمار المتنوّعة.

3- ضرورة التزام المستثمر بمبدأ اتّباع أقوم الطّرق وأرشدها عند الاستثمار.[26]

وهذا يتّفق مع مبدأ شرعيّ, وهو: تقديم الضّرورات على الحاجيّات على الكماليّات.

فالمستثمر قد لا يملك أدوات النّجاح تجاريًا, فيدفع ماله إلى صاحب خبرةٍ وتجربةٍ, على أن يكون لكلّ واحد منهما جزء من الرّبح, وهو ما يسمّى بالمضاربة, وهي: عقد على شركة بين اثنين, أحدهما عليه المال, والثّاني عليه العمل, ويستحقّ كلّ منهما جزءًا من الرّبح؛ الأوّل لماله, والثّاني لجهده.[27]

بعد هذا العرض يظهر جليًّا كم تحتاج الأمّة لمن يُتقن فنَّ إدارة المال العامّ, ولمن يُحسن استثماره, وصيانته, واستخدامه فيما يعود نفعه على النّاس عامّة, فكم من أبنية, ومنشآت, ومعامل, وصناعات متوقّفة؛ لسوء الإدارة وعدم وجود الإمام الّذي يخطّط لإدارة تلك المصانع والمؤسّسات, ممّا جعل المال العامّ متوقّف النّفع, غير مستثمرٍ, معرَّضًا للهلاك, والاندثار, والتّلف, والضّياع.

## 11- الخاتمة والنّتائج:

بعد عرض المطالب السّابقة وكشف أهمّيّة استثمار المال العامّ يتبيّن الآتي:

1- المال العامّ, هو: كلّ ما كان من حقّ العامّة أن ينتفعوا به, وكان من المخصّص لهذه المهمّة.

2- استثمار المال العامّ من ضرورات الحياة؛ لرفع مستوى الواردات للدّولة.

3- استثمار المال العامّ جائز شرعًا بضوابط, وشروط.

4- استثمار المال العام من مهمّات ولاة الأمور؛ لحاجة الأمّة لذلك.

5- على ولاة الأمور النّظر في مصالح النّاس, وما يهمّهم؛ لأنّهم مطالبون بفعل الأصلح لهم, ومن ضمن ذلك استثمار المال العامّ.

6- من ضوابط استثمار المال العامّ, أن يكون الاستثمار وفق خطط يضعها أهل الاختصاص في الوجوه الجائزة.

7- إذا تبرّع شخص بمال في وجه عامّ فيجب مراعاة شروط المتبرّعين, وصرفها فيما شرطه, ولا يجوز استثمار تلك الأموال إذا كانت تخالف شرطه.

## المصادر والمراجع:


1() المقدّمة في فقه العصر: د. فضل بن عبد الله مراد **(1/ 302)**, الجيل الجديد ناشرون – صنعاء, الطّبعة: الثّانية، **1437** هـ – 2016 م.

2() ينظر: الأملاك والأموال العامّة وحكم الاعتداء عليها, د. ياسين غادي **(ج1– ص10)**, مؤسّسة رام, مؤته, ط1, **1414هـ– 1994م**, بتصرّف.

3() ينظر: الثّروة في ظلّ الإسلام, البهيّ الخولي **(ج1 ص92)**, دار القلم, الكويت, **ط4, 1401– 1981**.

4() الفِقهُ الميَسَّر, أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسى **(9/ 110)**. النّاشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض– المملكة العربية السعوديّة, الطّبعة: 7: **1432/ 2011**, و1433 هـ – **2012** م

**(5)** المحكم والمحيط الأعظم, أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي **(10/ 146)**, المحقّق: عبد الحميد هنداوي, النّاشر: دار الكتب العلميّة – بيروت, **ط1، 1421 هـ – 2000 م**. وتاج العروس, الزَّبيدي **(10/ 333)**, المحقّق: مجموعة من المحقّقين, النّاشر: دار الهداية.

**(6)** معجم اللّغة العربيّة المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر **(1/ 327)**, النّاشر: عالم الكتب, **ط1، 1429 هـ – 2008 م**.

**(7)** بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع للكاساني, **(6/ 88)**, النّاشر: دار الكتب العلميّة, **ط2، 1406هـ – 1986م**.

**(8)** كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار, أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن الحصني, **(ص: 287)**, المحقّق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان, النّاشر: دار الخير – دمشق, **ط1، 1994**. وأسنى المطالب في شرح روض الطّالب, زكريّا الأنصاري, (2/ 380), النّاشر: دار الكتاب الإسلاميّ, بدون طبعة وبدون تاريخ.

**(9)** معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء, نزيه حماد **(ص: 51)**, النّاشر: دار القلم – دمشق, **ط1**, تاريخ النّشر: **1429هـ /2008م**.

**(10)** المعجم الوسيط **(1/ 100)** مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النّجار), النّاشر: دار الدّعوة, نت دون تاريخ طباعة.

**11**() أحكام القرآن للجصّاص **(4/ 378)** المحقّق: عبد السّلام محمّد علي شاهين, النّاشر: دار الكتب العلميّة بيروت – لبنان, **ط1، 1415هـ/1994م.**

**(12)** تفسير الطّبري **(9/ 662)**, المحقّق: أحمد شاكر, النّاشر: مؤسّسة الرّسالة, **ط1, 1420 هـ - 2000 م.**

**(13)** روح البيان, إسماعيل حقّي الإستانبولي, الخلوتي **(5/ 118)**, النّاشر: دار الفكر – بيروت.

**(14)** روح المعاني للألوسي **(8/ 55)**, المحقّق: علي عبد الباري عطيّة, النّاشر: دار الكتب العلميّة – بيروت, **ط1, 1415 هـ.**

**(15)** موطّأ مالك **(2/ 687)**, صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي, النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت – لبنان, عام النّشر: **1406 هـ - 1985 م.** ومسند الإمام الشّافعي **(2/ 170)**, رتّبه على الأبواب الفقهيّة: محمّد عابد السّندي, عزّت العطّار الحسينيّ, النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان, عام النّشر: **1370 هـ - 1951 م.** والسّنن الكبرى للبيهقيّ **(6/ 183)**, المحقّق: محمّد عبد القادر عطا, النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان, **ط3، 1424 هـ - 2003 م.** وقال في التّلخيص الحبير, أحمد بن حجر العسقلاني **(3/ 139)**, المتوفّى: **852هـ**), النّاشر: دار الكتب العلميّة, الطّبعة الأولى **1419هـ. 1989م.** إسناده صحيح.

**(16)** الاستذكار, يوسف بن عبد الله بن محمّد النّمري القرطبي **(7/ 4)**, (المتوفّى: **463هـ**), تحقيق: سالم محمّد عطا، محمّد علي معوّض, النّاشر: دار الكتب العلميّة – بيروت, **ط1، 1421 – 2000.**

**(17)** ينظر: المنتقى شرح الموطّأ, سليمان بن خلف بن سعد **(5/ 150)**, النّاشر: مطبعة السّعادة, مصر, **ط1, 1332 هـ.** وفيض الباري على صحيح البخاريّ, محمّد أنور شاه الكشميريّ, **(3/ 486)**, **(4/ 435)**, المحقّق: محمّد بدر عالم الميرتهي, النّاشر: دار الكتب العلميّة, بيروت – لبنان, **ط1، 1426 هـ - 2005** م بتصرّف.

**(18)** المنثور في القواعد الفقهيّة , بدر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي **(1/ 309)**, النّاشر: وزارة الأوقاف الكويتيّة, **ط1, 1405هـ - 1985م.** والأشباه والنّظائر للسّيوطي **(ص: 121)** النّاشر دار الكتب العلميّة, بيروت, **ط1، 1411هـ - 1990م.**

**(19)** الأشباه والنّظائر للسّيوطي **(ص: 121)**, ومجلّة الأحكام العدليّة, لجنة مكوّنة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانيّة **(ص:22)**, (المادّة: **58**), المحقّق: نجيب هواويني, النّاشر: نور محمّد, كراتشي.

**(20)** الأشباه والنّظائر للسّبكي **(1/ 310)**, والقواعد للحصني **(4/ 12)**, دراسة وتحقيق: د. عبد الرّحمن بن عبد الله الشّعلان، د. جبريل بن محمّد بن حسن البصيليّ, النّاشر: مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع، الرّياض – المملكة العربيّة السّعوديّة, **ط1، 1418 هـ - 1997 م.**

**(21)** تفسير الثّعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن **(2/ 154)**, تحقيق: الإمام أبي محمّد بن عاشور

مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير السّاعدي, النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت – لبنان, **ط1, 1422، هـ - 2002 م**

**(22)** المغني لابن قدامة **(2/ 503)**, النّاشر: مكتبة القاهرة, بدون طبعة. تاريخ النّشر: **1388هـ - 1968م.**

**(23)** احتَجر الأرضَ أَعْلَم عَلماً في حدودها لِيَحُوزَها ويمنعها, المغرب في ترتيب المعرب , ناصر بن عبد السّيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدّين الخوارزميّ المُطَرِّزِيّ (المتوفى: 610هـ), النّاشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب, الطّبعة الأولى، **1979 (1/ 182)**

**(24)** والرّجل الّذي أقطعه رسول الله ﷺ هو بلال بن الحارث المزنيّ, ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص: 368), المحقّق: خليل محمّد هرّاس., النّاشر: دار الفكر – بيروت.

**(25)** صحيح البخاريّ **(3/ 1017)**, رقم الحديث, **2615**, , النّاشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت

**ط3، 1407 – 1987**, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

**(26)** الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلاميّ. د. قطب مصطفى سانو, دار النّفائس– الأردن – **1420–2000.**

**(27)** ينظر: المبسوط للسّرخسي **(22/ 18)**, النّاشر: دار المعرفة –بيروت, بدون طبعة, تاريخ النّشر: **1414هـ - 1993م**, والأمّ للشّافعيّ **(7/ 113)**, النّاشر: دار المعرفة – بيروت, ب, ط, سنة النّشر: **1410هـ/1990م**,

وبداية المبتدي, المرغيناني **(ص: 178)**, النّاشر: مكتبة ومطبعة محمّد علي صبح – القاهرة.